

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

عورة الخنثى .

الثالث : مفهوم قوله وعورة الرجل أن عورة الخنثى مخالفة لعورته في الحكم ومفهوم قوله والحره كلها عورة أن الخنثى مخالف لها في الحكم وفيه روايتان .
إحداهما : أن عورته كعورة الرجل وهو المذهب وعليه جمهور الأصحاب قال في المذهب : هذا قول أكثر أصحابنا وصححه في النظم و الحاوي الكبير و المجد في شرحه و مجمع البحرين قال في تجريد العناية : هذا الأظهر وجزم به في الإفادات و الوجيز و المنور و المنتخب وقدمه في الفروع و الرعايتين و ابن تميم و الشرح و المحرر و الحاوي الصغير .
والرواية الثانية : عورته كعورة المرأة اختاره القاضي في أحكام الخنثى قال في الرعاية : وهو أولى واختاره ابن عقيل قاله في المذهب وقدمه في المستوعب .
قلت : وهو الأولى والأحوط .
فعلى المذهب : إذا قلنا العورة الفرجان ستر الخنثى فرجه وذكره ودبره وعلى المذهب أيضا : يحتاط فيستر كالمرأة